

وزارة الداخلية**قرار رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٧****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادّة ١ - تُحرم السيدة/ أمل محمود رشدي الخطيب (الفلسطينية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنيٍّ.

مادّة ٢ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٧/٦/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار